# الجمهوريــــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة الجمهوريـــة الجزائريـــة الحيمقراطيـــة الشعبيـــة الجمهوريــة الجمهوريــة الجنائريــة الحيمة الجمهوريــة الجنائريــة الحيمة الجنائريــة الحيمة الجنائريــة الجنائريــة الحيمة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريـــة الجنائريــــة الجنائريــــة الجنائريـــــة الجنائريــــة الجنائريــــــة الجنائريـــــــة الجنائريـــة الجنائريـــــة الجنائريــــة الجنائريــــة الجنائريــــة الجنائ

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية ألتنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 34 المؤرخة في 2009/12/02 تعدل و تتمم التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2009/03/07

الموضوع: تعميم إجراء الدفع عن طريق التحويل إلى كافة المنح الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص حرب التحرير الوطني

<u>المرجع</u>: - قرار المجلس الوزاري المشترك بتاريخ 2006/08/06

- التعليمة رقم 02 المؤرخة في 1996/01/08
- التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2007/03/21
- التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2009/03/07 .

كرست أحكام التعليمة رقم 02 المؤرخة في 08 جانفي 1996 مبدأ الدفع عن طريق التحويل، للمنح الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص حرب التحرير الوطني، لفائدة أصحاب المنح الذين اختاروا طوعا دفع منحهم عن طريق التحويل.

إن التعليمة رقم 15 المؤرخة في 07 جوان 2009 عممت إجراء الدفع عن طريق التحويل إلى كافة المنح الممنوحة من طرف الدولة فيما يخص حرب التحرير الوطني ابتداء من تاريخ 02 جانفي 2010.

غيرانه في التطبيق، بعض المحاسبيين العموميين المعينين أبلغوا عن الصعوبات التي تواجههم فيما يخص تكفلهم بهذه العملية ابتداء من التاريخ المذكور سالفا، و ذلك نضرا لكثرة الملفات المتعلقة بهذه العملية.

وعليه، و لتفادي هذه الوضعية، فإن التعليمة رقم 15المؤرخة في 07 جوان 2009 تبقى واجبة التطبيق ابتداء من 02 جانفى 2010 ، غير أن هذا التطبيق سيتم بصفة تدريجية، ريثما يتم إعداد الملفات من طرف أصحاب المنح.

هذا الأسلوب يتبع إلى غاية 30 جوان 2010 ، التاريخ الذي ابتداء منه سيطبق بصفة فعلية و يعمم إجراء الدفع عن طريق التحويل إلى كافة المنح المعنية.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

# المرسل إليهم: للتنفيذ: - الخزينة الرئيسية

- - خزائن الولاية

- للإعلام: مجلس المحاسبة
- المفتشبة العامة للمالبة
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب ( لإعلام قابضي الضرائب)
  - مفتشية المصالح المحاسبية
  - مديرية المنح (وزارة المجاهدين)
- مديرية المصالح المالية للبريد ( وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال)
  - المدير بات الجهوبة للخزبنة
  - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
    - الخزبنة المركزبة

## POPULAIRE ET DEMOCRATIQUE ALGERIENNE REPUBLIQUE

—nnOnn—

FINANCES DES MINISTERE

DIRECTION GENERALE
COMPTABILITE LA DE
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

و ز ا رق المصال المحاسبة المحاسبة العامة للمحاسبة مديرية التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

المنشور رقم 07 بتاریخ 02/12/2009

الموضوع: ف/ي الجمع بين عدة منح.

المرجع: - القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 و المتعلق بالمجاهد و الشهيد، لسيما المادة 29 منه.

لقد طرح السؤال لمعرفة هل بإمكان الجمع بين المنحة الممنوحة لأصول الشهداء و منح أخرى ذات طبيعة مختلفة.

لهذا الغرض ، يجب التذكير أنه طبقا للتنظيم المعمول به (المناشير الوزارية رقم 450 و رقم 04 المؤرخين على التوالي في 30 أكتوبر 1982 و 30 أفريل 2003 و البرقية رقم 478 المؤرخة في 80 جوان 1993 الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة) ، فإن المستفيدين من المنح الممنوحة في إطار حرب التحرير الوطنية، يمكن لهم الاستفادة من الجمع بين منحتين تعويضيتين لضررين مختلفين.

و يكون ذلك على سبيل المثال:مجاهدة و أرملة شهيد/ مجاهد وأب شهيد/ أرملة شهيد. شهيد و أم شهيد.

أما فيما يخص أصول الشهداء، فيحق لهم طبقا للمادة 29 من القانون المذكور بالمرجع، الإستفادة من منحة على كل شهيد في حالة تعدد الشهداء الأبناء.

و يمكن لهم أيضا الاستفادة من منحة تعويضية أخرى جبرا لضرر أخر و مثال ذلك: أرملة شهيد و أم لواحد أو عدة شهداء، مجاهدة و أم لواحد أو عدة شهداء.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

# المرسل إليهم: للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية
  - خزائن الولاية

## للإعلام:

- مجلس المحاسبة
- المفتشية العامة للمالية
- المدير بة العامة للميز انبة
- المديرية العامة للخزينة
- المديرية العامة للضرائب (لإعلام قابضي الضرائب)
  - مفتشية المصالح المحاسبية
  - مديرية المنح (وزارة المجاهدين)
- مديرية المصالح المالية للبريد ( وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال)
  - المديريات الجهوية للخزينة
  - الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
    - الخزينة المركزية